يكفر الاخرى ولا يكفر طائفتها هو من الجهل والظلم وهولاء من المتفرقين قال الله فيهم ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء الوجه الثاني انه لو فرض ان احدى الطائفتين متصف بالبدعة والاخرى موافقة للسنة لم يكن لمتبع السنة ان تكفر كل من قال قولا اخطأ فيه فان الله تعالى قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال قد فعلت وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وهو حديث حسن وقد رواه ابن ماجه وغيره وقد اجمع الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر ائمة المسلمين على انه ليس كل من قال قولا اخطأ فيه انه يكفر بذلك وان كان قوله مخالفا للسنة فتكفير كل مخطئ خلاف اجماع الامة ولكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه ليس لهذه الطوائف المنتسبين الى شيخ من الشيوخ ولا امام من الائمة ان يكفروا من عداهم فليس لطائفة من طوائف المذاهب الاربعة ان يكفروا غيرهم من اهل المذاهب الاربعة ولا يفسقونهم بالتعرض الائمة ولا الاصحاب شيخ من الشيوخ كالشيخ عبد القادر والشيخ عدي والشيخ احمد والشيخ ابي القاسم العوفي والشيخ ابي الوفا والشيخ ابي عمرو بن مرزوق وغيرهم ان يكفروا من عداهم وهذا متفق عليه بين ائمة المسلمين بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقال المسلم اخو المسلم

كذلك والمسكوت عنه لم يؤذن به بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع الى الاصل
وهو انه لا عقاب الا بعد الارسال واذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما وفي
السنة دلائل كثيرة على هذا الاصل الصنف الثالث اتباع سبيل المؤمنين
وشهادة شهداء الله في ارضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف والنا
هين عن المنكر المعصومين من اجتماعهم على ضلالة المفروض اتباعهم وذلك
اني لست اعلم خلاف احد من العلماء السالفين في ان ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو
مطلق غير محجور وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في اصول الفقه وفروعه واحسب
بعضهم ذكر في ذلك الاجماع يقينا او ظنا كاليقين فان قيل كيف يكون في ذلك
اجماع وقد علمت ان اختلاف الناس في الاعيان قبل مجيء الرسل وانزال الكتب
هل الاصل فيها الحظر او الاباحة او لا يدرى ما الحكم فيها او انه لا حكم لها اصلا
واستصحاب الحال دليل متبع وانه قد ذهب بعض من صنف في اصول الفقه
من اصحابنا وغيرهم على ان حكم الاعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد
الشرع وان من قال بان الاصل في الاعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم
دليل الحل فاقول هذا قول متاخر لم يؤثر اصله عن احد من السابقين
ممن له قدم وذلك انه قد ثبت انها بعد مجيء الرسل على الاطلاق وقد زال حكم
ذلك الاصل بالادلة السمعية التي ذكرتها ولست انكر ان بعض من لم يحط
علما بمدارك الاحكام ولم يؤت تمييزا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل
ما قبل الشرع على ما بعده الا ان هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط
في الحساب لا يهتك حريم الاجماع ولا يثلم سنن الاتباع ولقد اختلف الناس
في تلك المسالة هل هي جائزة او ممتنعة لان الارض لم تخل من نبي مرسل
اذ كان آدم نبيا مكلما حسب اختلافهم في جواز خلو بعض الاقطار
عن حكم مشروع وانه كان الصواب عندنا جوازه ومنهم من فرضها فيمن ولد

بجزيرة





لا يسلمه ولا يظلمه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ويجوز ان يناكح هولاء بعضهم بعضا فليس للمنتسبين الى شيخ من الشيوخ ان يمتنعوا عن مناكحة المنتسبين الى الشيخ العوفي لاعتقادهم انهم ليسوا اكفاء لهم لكونهم ليسوا من طائفتهم بل اكرم الخلق عند الله اتقاهم من اي طائفة كان من هولاء وغيرهم كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي السنن انه قال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب واما صلاة الركعتين بعد الوتر فهذه قد روى مسلم في صحيحه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس وروي ذلك من حديث ام سلمة ايضا وفي بعض الطرق الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اوتر بتسع فانه كان يوتر باحدى عشرة ركعة ثم كان يوتر بتسع ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس واكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ولهذا ينكرون هذه لكن الامام احمد وغيره من العلماء

يجزيه الى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك ان لا عمل بها وانها نظر محض ليس فيه عمل
كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك على ان الحق الذي لا راد له ان قبل الشرع لا تحليل
ولا تحريم فاذا لا تحريم نستصحبه ونستديمه فيبقى الآن كذلك والمقصود
خلوها عن المأثم والعقوبات واما مسلك الاعتبار بالاشباه والنظائر واجتهاد الرأي
في الاصول الجوامع فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها احدها ان الله سبحانه خلق
هذه الاشياء وجعل فيها للانسان متاعا ومنفعة ومنها ما قد يضطر اليه وهو
سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غني صمد والعلم بذلك يدل على العلم بانه لا يعاقب
ولا يعذب على مجرد استمتاعه بهذه الاشياء وهو المطلوب وثانيها انها منفعة
خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله وهذا الوصف قد
دل على تعلق الحكم بالنص وهو قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكلما
نفع فهو طيب وكلما ضر فهو خبيث والمناسبة الواضحة لكل ذي لب ان النفع
يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم والدوران فان التحريم يدور مع المضار
وجودا في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الانياب والمخالب والخمر وغيرها
مما يضر بانفس الناس وعدما في الانعام والالبان وغيرها وثالثها
ان هذه الاشياء اما ان يكون لها حكم او لا يكون والاول باطل صوابه والثاني باطل
بالاتفاق واذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان
ايضا الا الحل والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصا واستنباطا ولم يبق
الا الحل وهو المطلوب اذا ثبت هذا الاصل فنقول الاصل في الاعيان الطهارة
لثلاثة اوجه احدها ان الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في
الصلاة والنجس بخلافه واكثر الادلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع با
لاشياء اكلا وشربا ولبسا ومسا وغير ذلك فثبت دخول الطهارة في الحل
وهو المطلوب والوجهان الآخران نافلة الثاني انه اذا ثبت ان الاصل جواز اكلها



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)